مجلة فكرية ثقافية فصلية جامعة تصدر عن مركز الدراسات و الأبحاث الإنسانية - مدى -

مجلة رهانات

العدد 62 2023

حوار العدد

مع د. إدريس الكريني

في حوار خص به مجلة رهانات

"يمكن القول إن التذرع بالخصوصية بمقوماتها المختلفة، لا ينبغي أن يتحول إلى عائق يحول دون الانخراط في التحولات الكونية، واستثمار ما أنجزه المغرب على مستوى المواءمة بين التشريعات الوطنية والالتزامات والاتفاقيات الدولية في هذا الشأن. وعموما تظل عوائق ومكاسب المزاوجة بين التقليدانية والحداثة رهينة، سلبا أو إيجابا، بسلوك الفاعلين في الحقل السياسي، ومدى قدرتهم على تفعيل نقاشات مجتمعية تروم إيجاد حلول فعالة للقضايا المجتمعية المطروحة".

ملف العدد

عشرية دستور 2011:
أية مساهمة في التحول الديمقراطي بالمغرب ؟

افتتاحية العدد

"إن ما تتقاطع حوله مختلف تجارب التحول الديمقراطي، هو الاتفاق أولا حول الخيار الديمقراطي، ثم بناء التوافقات، وهي محطة تتطلب بعض الوقت، ومراكمة جملة من التجارب التي تبرز أن المكاسب الواقعية والثابتة، لا يمكن أن تتحقق إلا عبر كُلفة التنازلات المتبادلة، وهو ما يمكن أن يفرز كتلة مُعتدلة وازنة، قادرة على أن تُنجز مهمة الانتقال.".

مجلة رهانات

عدد 62 . 2023

محتويات العدد

افتتاحية العدد 2

• عشرية دستور 2011: أية مساهمة في التحول الديمقراطي بالمغرب ؟ 2

ملف العدد : 6

• مسار الجهوية المتقدمة بين رحابة الأفق الدستوري وتراخي ديناميات التنزيل - عبد الرفيع زعنون 6

• هيئات الحكامة بالمغرب بين مطلب النجاعة وحدود الاختصاص - جامع ايت بابا و جواد الرباع 20

• البعد الاجتماعي للتنمية: أي موقع للسياسة الاجتماعية في النموذج التنموي الجديد؟ - عبيد الحليمي 34

• قراءة في منظومة التشريع الترابي: القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات كموضوع للدراسة - قاسم لعويمري 50

• المعارضة البرلمانية المغربية بين معيقات النص الدستوري وطموح الارتقاء بالممارسة البرلمانية - يوسف بن هيبة 62

حوار العدد 77

• حوار مع د. ادريس الكريني في موضوع عشرية دستور 2011: أية مساهمة في التحول الديمقراطي بالمغرب ؟ 77

دراسات 82

• المجتمع المدني بالمغرب: التمظهرات والتحولات - محمد ياسين عبار 82

• التحولات السوسيو- سياسية بالأقاليم الجنوبية للمغرب - محمود لحبيب 94

قراءات 114

• أهواء النفس في فلسفة سبينوزا :قراءة في الفصل الرابع من كتاب الإيتيقا - عبد الرحمان حلال 114

نافذة فكرية 124

• مشاريع إعادة إسكان دور الصفيح: إعادة التشكيل الاجتماعي للأسر المغربية - إقبال البوزيدي 124

ترجمات 136

• الشريعة والقانون الإسلامي والدساتير: كيف ينتج القانون في ظل الإسلام؟ - عبد العالي صابر 136

إبداعات 157

• قصيدة : "شوارد ليست بهذر المفحم " - عبد العالي صابر 157

شروط النشر في مجلة رهانات

1. المجلة لا تنشر بحوثا سبق نشرها أو أنها معروضة للنشر في مكان آخر.

2. ضرورة اعتماد الأصول العلمية المتعارف عليها في كتابة الأبحاث و خاصة فيها يتعلق بالتوثيق و الإشارة إلى المصادر و المراجع.

3. يجب ألا يتجاوز عدد كلمات الدراسة 3000 كلمة.

4. على الباحث أن يرفق ببحثه نبذة مختصرة عن سيرته العلمية، إلى جانب صورته الشخصية.

5. البحوث و الدراسات التي تقترح هيئة التحرير إجراء تعديلات عليها أو إضافات إليها تعاد إلى أصحابها لإجراء التعديلات المطلوبة قبل نشرها.

مجلة رهانات

مجلة فكرية ثقافية فصلية جامعة تصدر عن
مركز الدراسات والأبحاث الإنسانية · مدى ·
ملف الصحافة: 45 ص 05
رقم الإيداع القانوني 2006-142

عنوان المراسلة:
مركز الدراسات و الأبحاث الإنسانية
29 زنقة عمر السلاوي - الدار البيضاء
الهاتف: 27 42 22 22 05
rihanatmada98@gmail.com
www.madacenter.ma

المدير
المختار بنعبدلاوي
رئيس التحرير
زكرياء أكضيض
أعضاء هيئة التحرير
مراد زوين
عبد النبي الحري
محمد جليد
حياة الدرعي
عبد الإله الكلخة
عبد العالي صابر
عبد اللطيف الحاجي
عبد الرزاق بلال
ابراهيم الهيباوي
حسن الإدريسي
مصطفى إنشاء الله
الغلاف و الإخراج الفني
محمد أمين نجمي
المهدي نجمي
الطبع
VIVA print
0522505696
التوزيع
سابريس - الدار البيضاء

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها و لا تعكس بالضرورة رأي المجلة

10. المدور رشيد، النظام الداخلي لمجلس النواب – دراسة وتعليق-، منشورات مجلس النواب، ط1، مطبعة طوب بريس،2005م.
11. المرزوقي بنيونس، صبح الله الغازي، موقع البرلمان في النظام الدستوري والسياسي على ضوء التجربة البرلمانية الرابعة، سلسلة الندوات والأيام الدراسية، منشورات كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش، العدد 04.
12. مطبع المختار، القانون الدستوري وأنظمة الحكم المعاصرة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط1، دجنبر 1998.
13. معتصم محمد، النظام السياسي الدستوري المغربي، مؤسسة إيزيس – البيضاء، 1992.

ثانياً: الأطاريح

1. بن هيبة يوسف، المعارضة البرلمانية في النظام الدستوري المغربي خلال الولاية التشريعية التاسعة (2016-2011) دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراة، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية طنجة، السنة الجامعية، السنة الجامعية 2019/2020.
2. أم كلثوم جمال الدين، القانون البرلماني المغربي، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الأول، وجدة 2005 – 2006.

ثالثاً: نصوص تشريعية وتنظيمية

1. الدستور الجديد للملكة المغربية 2011، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة" نصوص ووثائق"، الطبعة الأولى، عدد 246.
2. مقترح قانون تنظيمي متمم ومغير للقانون التنظيمي 085.13، فريق الأصالة والمعاصرة بمجلس المستشارين، رقم التسجيل 83، بتاريخ 21/02/2018.
3. النظام الداخلي لمجلس النواب كما أقره مجلس النواب في جلسته المنعقدة يـــوم الخميس 23 رمضان 1434 الموافق لفاتح غشت 2013.وكما قضى به المجلس الدستوري، في قراره رقم 924/2013 بتاريخ 14 شوال 1434 الموافق ل 22 غشت 2013.
4. النظام الداخلي لسنة 2012.الجريدة الرسمية عدد6027 بتاريخ 05 مارس 2012.
5. ا لوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني مديرية العلاقات مع البرلمان، حصيلة عمل الحكومة في علاقتها مع البرلمان، خلال السنة الثانية من الولاية التشريعية التاسعة (-2011 2016).

رابعاً: القرارات

1. القرار رقم 12-829، الصادر في 04 فبراير2012 بشأن النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 2012.الجريدة الرسمية عدد 6021 بتاريخ 13 فبراير 2012.
2. قرار المجلس الدستوري رقم 829/12 بتاريخ 11 من ربيع الأول 1433 (04 فبراير 2012)، ملف عدد 1356/1، في شأن المادة 182 من النظام الداخلي لمجلس لنواب.
3. القرار 13-924 الصادر بتاريخ 22 أغسطس 2013، بشأن النظام الداخلي، لمجلس النواب المراجع في فاتح أغسطس2013.

خامساً: الإصدارات

1. مجلس النواب المغربي، حصيلة أشغال مجلس النواب للسنتين التشريعيتين 2012-2011 و2013-2012، الجزء الأول: هياكل مجلس النواب، منشورات مجلس النواب، العدد 43.
2. الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، حصيلة عمل الحكومة في علاقتها بالبرلمان، السنة الأولى من الولاية التشريعية التاسعة (2016-2011)، يناير –أكتوبر 2012.

سادساً: المواقع الكترونية

1. https://al3omk.com/315988.html
2. https://www.maghress.com/alittihad/125848

سابعاً: مراجع باللغة الفرنسية

1. Pierre Avril : Le statut de l'opposition : un feuilleton inachevé (les articles 04 et 51-1 de la constitution, Petites affiches n° 254,- 19 décembre 2008.
2. « Bastien François la ve République confrontée au « fait majoritaire.
3. Carlos Pimentel – Miguel, l'opposition ou le procès symbolique du pouvoir, Dans Pouvoirs 2004.
4. Charles Debbasch (dir) : Lexique, Dalloz, paris, p4. 2011.
5. Vincent Boyer Le Sénat, Contre- Pouvoir Au Bloc Majoritaire ? Presse Universitaire de France « Revue Française de droit constitutionnel » 2011/ 1 n° 85 ./

حوار العدد

حوار مجلة رهانات

مع د. " إدريس الكريني "

في موضوع عشرية دستور 2011: أية مساهمة في التحول الديمقراطي بالمغرب؟

تحصل الأستاذ إدريس لكريني على الدكتوراه في تخصص العلاقات الدولية من جامعة محمد الخامس بالرباط سنة 2001. وبعد ذلك، شغل منصب أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش، وهو حاليا مدير مختبر الدراسات الدستورية وتحليل الأزمات والسياسات بجامعة القاضي عياض، صدرت له العديد من الكتب؛ منها كتاب بعنوان "التداعيات الدولية الكبرى لأحداث 11 شتنبر" سنة 2005، وكتاب حول "إدارة الأزمات في عالم متغير: المفهوم والمقومات والوسائل والتحديات" سنة 2010.

مجلة رهانات: يمكن فهم تجربة دستور 2011 في سياق مناخ إقليمي ارتبط بحدث " الربيع العربي" وما افرزه من خطابات سياسية تروم مساءلة الوضع السياسي قبل الرغبة في إصلاحه. وقد كان لحركة 20 فبراير الاثر في توجيه المشهد السياسي نحو الإعلان الرسمي عن مراجعة الدستور. بعد عشر سنوات على تفعيل مقتضيات الدستور نسأل، إلى أي حد أسهم في نظركم النص الدستوري وتطبيقاته في إنجاز التحول الديمقراطي المرغوب فيه بالمغرب؟

د. إدريس لكريني : طبعا. لا يمكن استيعاب أهمية دستور 2011 ومستجداته إلا بوضعه في سياق الحراك الوطني والإقليمي الذي ظهر فيه؛ فالحراك الوطني جعل الفاعل السياسي يسابق الزمن للحد من تمدد الإحتجاجات وما رافقها من احتقان مس النسيج الاجتماعي بأكمله، وعلى المستوى الإقليمي ظلت الكثير من البلدان تعيش على إيقاع تصاعد "الثورات"، بسبب تأخر الفاعل الرسمي عن الاستجابة للمطالب المرفوعة، ما أدى

إلى مزيد من الاحتقان وتأجيج الأوضاع الداخلية بهذه البلدان.

برزت في المغرب نقاشات عمومية قبل إقرار دستور 2011، ساهمت فيها نخب من أطياف سياسية واجتماعية واقتصادية مختلفة بكل جرأة ومسؤولية. اتسم النقاش العمومي في جزء كبير منه بالمبالغة في الرهان على الدستور باعتباره "الحل السحري" لكل المشاكل التي تعتري المجتمع المغربي، والاعتقاد بأنه المسلك الوحيد لتحقيق الانتقال الديمقراطي. وفي مقابل ذلك، لم تنصب هذه النقاشات على مفاهيم محورية في البناء الديمقراطي؛ كفصل السلط والملكية البرلمانية والدولة، وعلاقة الدين بالسياسة وغيرها من المفاهيم.

رغم أن النص الدستوري حمل مستجدات هامة، وضمانات متصلة بالحريات والجيل الجديد لحقوق الإنسان، ورسم حدودا فيما يتعلق بالعلاقة بين السلط، وأرسى مجموعة من المبادئ التي تؤطر العمل السياسي، غير أن ذلك يظل غير كاف لوحده لتحقيق التحول الديمقراطي، مادام الفاعل الحزبي متلكئ في الانخراط بقدر من الفعالية في ترجمة هذه المستجدات والضمانات في علاقتها بربط المسؤولية بالمحاسبة، وصلاحيات المعارضة، والتنزيل السليم للقوانين التنظيمية على أرض الواقع.

مجلة رهانات: يعتبر مبدأ فصل السلط من المفاهيم المحورية في تاريخ الفكر السياسي التي أرست مؤشرا نظريا وعمليا للتمييز بين أنظمة الحكم السياسي. إذ نلاحظ أن دستور 2011 أعاد النظر في معنى السلطة وتوزيعها وتدبيرها، فكيف في نظركم تجسد مبدأ فصل السلط نظريا وعمليا خلال عشرية دستور 2011؟

د. إدريس لكريني : يعتبر مبدأ فصل السلط من المبادئ الأساسية التي تستند إليها النظم السياسية الحديثة، فلا يمكن الحديث عن الممارسة الديمقراطية دون استحضار هذا المبدأ الذي يفصل بين السلطات، ويرسي بينها توازنا واحتراما متبادلا. فرغم أن المؤسسة الملكية احتفظت بصلاحيات قضائية وتنفيذية وتشريعية هامة بموجب مقتضيات دستور 2011، لكن هذه الأخيرة عززت في نفس الوقت صلاحيات الحكومة والبرلمان، ورفعت من مكانة مهام رئيس الحكومة مقارنة بالدساتير السابقة.

اتسم النقاش العمومي في جزء كبير منه بالمبالغة في الرهان على الدستور باعتباره "الحل السحري" لكل المشاكل التي تعتري المجتمع المغربي، والاعتقاد بأنه المسلك الوحيد لتحقيق الانتقال الديمقراطي.

هناك فرق بين المهام الدستورية لرئيس الحكومة بصفته قائدا للعمل الحكومي في دستور 2011 والوزير الأول في الدستور السابق التي اقتصرت مهمته على تنسيق العمل الحكومي. كما قدم دستور 2011 مستجدات لها صلة بتعزيز صلاحية البرلمان على مستوى التنصيب الحكومي، وتضاعفت مهمته التشريعية من 30 الى أكثر من 60 مجالا في إطار هذا الدستور.

توجّه دستور 2011 نحو تبسيط مصادر الرقابة التي يمارسها البرلمان على العمل الحكومي من خلال إقرار آلية دستورية مرنة لإحداث لجان لتقصي الحقائق، وإرساء صلاحيات داعمة للمعارضة البرلمانية على مستوى المشاركة في لجان البرلمان، والرقابة على العمل الحكومي وسن التشريعات، وحتى ممارسة الدبلوماسية البرلمانية. استبدل دستور 2011 مصطلح القضاء بمسمى السلطة القضائية في الباب السابع، ودعم استقلالية القضاء على المستويين الإداري والمالي، علاوة على تأكيد الفصل 107 من الدستور على استقلالية السلطة القضائية عن باقي السلط الأخرى، وهي مستجدات دستورية لا يمكن إنكار أهميتها، غير أنها تظل بحاجة إلى فاعل حزبي مسؤول، وقادر على ترجمة المقتضيات الدستورية في مجريات الحياة السياسية، وجدير بالذكر أن أداء الفاعلين خلال التجارب

الحكومية الأخيرة الثلاث، لم ترق بشكل كاف إلى مستوى المستجدات التي قدمها دستور2011.

مجلة رهانات: استمر دستور 2011، كغيره من الدساتير السابقة، في المزاوجة بين التقليدانية والحداثة، فما هي في نظركم مكاسب وعوائق هذه المزاوجة في تدبير سلطة الدولة ومؤسساتها؟

د. إدريس لكريني : إن الحديث عن التقليدانية والحداثة في الدساتير المغربية وفي دستور 2011 على وجه الخصوص؛ يستدعي طرح ملاحظتين: الأولى، تشير إلى أن المزاوجة بين التقليدانية والحداثة في دستور 2011 هو نتاج لطبيعة السلطة ذاتها التي تنحو من جهة صوب الحداثة من خلال الانفتاح على التطورات المؤسساتية المعاصرة، ومن جهة أخرى تظل متمسكة بمظاهر التقليدانية؛ كإمارة المؤمنين التي يتصرف فيها الملك كفاعل رئيسي في الحقل الديني.

إذا كانت الدساتير السابقة اكتنفها بعض الالتباس، وبخاصة فيما يتعلق بالفصل 19 المتصل بصلاحيات الملك كرئيس الدول وكأمير للمؤمنين، فإن دستور 2011 أرسى بشكل جلي نوع من الفصل بين السمتين السابقتين، وبالتالي بدا الأمر أكثر وضوحا في هذا الخصوص.

أما الملاحظة الثانية فهي تحيل إلى كون القانون هو وليد تجربة مجتمعية، بمعنى أن حمولته لا ينبغي أن تتجاوز تطور المجتمع أو تتخلف عنه، ومن هنا فالمزاوجة بين التقليدانية والحداثة هي نتاج لتحولات المجتمع المغربي نفسه؛ فبقدر انفتاح هذا الأخير على التحولات الكونية، هنالك بالمقابل تشبث بالقيم المنسجمة مع خصوصياته.

رغم أن دستور 2011 أكد على خصوصية الروافد الثقافية والدينية والحضارية التي تغذي الهوية المغربية، إلا أن هنالك العديد من المقتضيات الدستورية التي تمنح مكانة سامية للحقوق والحريات، وعلى وجه الخصوص الجيل الجديد لحقوق الإنسان الرامي إلى تعزيز مكانه المرأة في المجتمع، ومنح طابع القداسة للحق في الحياة، واحترام تعهدات الدولة المغربية الواردة في المعاهدات والاتفاقيات التي المصادق عليها في مجالات مختلفة. ويبدو أن المشرع الدستوري عمد إلى إحداث توازن؛ فيما يتعلق بالمزواجة بين الانفتاح على الحداثة والتشبث بخصوصية المجتمع المغربي، وبالتالي فالحداثة بهذا الشكل لا يمكن أن تبتلع الخصوصية الثقافية للمجتمع المغربي.

يمكن القول إن التذرع بالخصوصية بمقوماتها المختلفة، لا ينبغي أن يتحول إلى عائق يحول دون الانخراط في التحولات الكونية، واستثمار ما أنجزه المغرب على مستوى المواءمة بين التشريعات الوطنية والالتزامات والاتفاقيات الدولية في هذا الشأن. وعموما تظل عوائق ومكاسب المزاوجة بين التقليدانية والحداثة رهينة، سلبا أو إيجابا، بسلوك الفاعلين في الحقل السياسي، ومدى قدرتهم على تفعيل نقاشات مجتمعية تروم إيجاد حلول فعالة للقضايا المجتمعية المطروحة.

مجلة رهانات: تقود التحولات القيمية في المجتمعات المعاصرة إلى التوجه صوب انتقاد الجيل الثالث من حقوق الإنسان باعتباره حاملا لحقوق ذات طبيعة جماعية منوطة بسلطة الدول ومسؤولية المجتمع، ما يجعلها حقوقا قابلة للاستثمار السياسي من أجل التضييق على الحريات الفردية. فهل تعتقدون أن دستور 2011 قادر على استيعاب هذه التحولات القيمية الكونية التي تجتاح المجتمع المغربي وتوسع يوما بعد آخر من هامش فهم وممارسة الحريات الفردية؟

د. إدريس لكريني : شهدت قضايا حقوق الإنسان تطورات على امتداد التاريخ الإنساني. إذ بعد الجيل الأول من حقوق الإنسان الموسوم بالحقوق المدنية والسياسية، والتي لقيت اهتمام المفكرين والفلاسفة قبل أن تحتضنها المواثيق الدولية والإعلانات الثورية، وحتى الدساتير الوطنية. برز بعد ذلك، الجيل الثاني لحقوق الإنسان المتمثل في

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي تولدت نتيجة ضغط التحولات المختلفة التي شهدها العالم في خضم نهاية صراعات الحرب الباردة، وتحولات بارزة في الفكر الاقتصادي.

أما الجيل الثالث من هذه الحقوق، فإنه تولّد في سياق تحولات دولية، اتسمت بسقوط جدار برلين، وتنامي الاهتمام بقضايا الديمقراطية وحقوق الإنسان، وتزايد الفجوة بين الشمال المتطور/ الغني وبين الجنوب/ الفقير الـذي يعيش على واقـع أزمـات حادة متتالية. وهذا الجيل الثالث برز ضمن ما يعرف بحقوق التضامن الإنساني.

استندت حقوق التضامن الإنساني في الجيل الثالث على صلتها الوثيقة بقضايا التنمية والبيئة وتعزيز السلام العالمي والولوج للتكنولوجيا الحديثة، وهي القضايا ذات البعد التضامني التي شهدت اهتماما دوليا متزايدا عن طريق مناقشتها في العديد من الملتقيات والمؤتمرات العالمية، بغرض التأسيس النظري والعملي لها. وهذا الجيل الثالث من الحقوق واكـب تحولات جهوية عرفتها وظائف الدولة التي تجاوزت المهام التقليدية نحو مهام تدعم ارساء الحقوق والحريات.

مـازال الجيل الثالث من حقوق الإنسان يطرح نقاشات سياسية وحقوقيه وأكاديمية، كما هو الشأن بالنسبة لحق المساعدة الإنسانية والحق في التراث الإنساني المشترك والحق في الانصاف بين الاجيال والحق في الاتصال والتواصل. حقيقة هناك مراهنة على هذه الأجيال الحقوقية من أجل تجاوز الاختلالات المجالية، وتعزيز التضامن الـدولي وتحطيم الفوارق القائمة بين الدول. لكن لحد الآن يحضر الجيل الثالث من حقوق الإنسان لدى الدول النامية أو في طور النمو على سبيل تأثيث دساتيرها، نظرا لكون هذه الحقوق تستوجب على الأقل الحسم مع الجيلين الأول والثاني من هذه الحقوق.

حقيقة هـنـاك جـهـودا تـبـذل في المغرب على عدة مستويات كما هو الشأن بتعميم الحماية الاجتماعية، لكن ما زالـت هناك الكثير من الإشكالات المطروحة على مستوى وضعية التعليم وعدم مواكبته لسوق الشغل، ثم مشكلة الغلاء التي تعمقت في أعقاب جائحه كورونا والحرب على أوكرانيا، وما تلاها من تصاعد في أثمنة المواد الطاقية التي انعكست على أسعار المواد الاستهلاكية الأساسية.

وضـع دستور 2011 الإطـار الذي يكفل احترام الجيل الثالث من حقوق الإنـسـان؛ كالحق في البيئة السليمة والحق في التنمية والحق في الولوج الى المعلومات. لكن ذلك يحتاج إلى ثقافة مجتمعية تدعمها. فالمدخل الدستوري لوحده غير كاف من أجل إرساء وتفعيل هذه الحقوق، طالما هناك عقليات لا تولي اهتمام للبيئة وللتنمية بمفهومها الاستراتيجي ومسالة الحق في الولوج إلى المعلومات. وبالتالي فالنقاش في هـذا المستوى يستوجب الحسم مع الجيلين الأول والثاني من حقوق الإنسان، واحترامها بصوره تجعل مرونة لتحقيق الانتقال لهذه الأجيال الجديدة بسلاسة.

مجلة رهانات: تولدت ما بعد سنة 2011 حركات اجتماعية محلية في مناطق إميضر وجـرادة وزاكـورة والريف وغيرها، تطالب بالعدالة المجالية في التنمية الاقتصادية، ما كشف عن اختلالات سياسية وتنموية في العلاقة بين المحلي والمركزي. فـإلى أي حـد حققت مقتضيات دستور 2011 المتعلقة باللامركزية تطلعات الديمقراطية والتنمية على المستوى المحلي خلال العشرية الأخيرة؟

د. إدريس لكريني : يقود الحديث عن الحركات الاجتماعية المحلية التي برزت في عدد من المناطق، والتي تطالب بالعدالة المجالية في التنمية الاقتصادية إلى طرح ملاحظتين؛ الأولى تكمن في التفاوتات المجالية التي تكشف عن مغرب واحد يسير بسرعتين متباينتين: سرعة واضحة في مناطق مركزية؛ كجهة الـدار البيضاء مثلا، وسرعـة بطيئة في مناطق هامشية. وطبعا هذه الاختلالات المجالية أكدتها تقارير رسمية صدرت في هذا الخصوص، تبرز بأن هناك فعلا تفاوتات مجالية حقيقية، وهي اختلالات تسائل مسار الجهوية بالمغرب التي تقوم في فلسفتها ومرتكزاتها على تحقيق قدر من العدالة المجالية وتجاوز الفوارق القائمة بين الجهات.

وتتجلى الملاحظة الثانية في توجه الاحتجاجات المحلية إلى النأي بنفسها عن أي مكون حزبي أو نقابي، وهـي تـبرئـة تـطـرح مسألة الوساطة على محك النقاش. أين هي مؤسسات الوساطة في المجتمع؟ هل فعلا مؤسسات الوساطة التي تتلقى الدعم العمومي كسبت رهان الولوج إلى بنيان المجتمع ومعانقة مطالب وآمـال السـكـان في مختلف المناطق المغربية؟ وإلى أي حد تشتغل مؤسسات الوساطة بوظائف تنسجم مع ما نص عليه الدستور والقوانين التشريعية ذات الصلة بتأطير المواطنين ومواكبة قضاياهم؟ ما يحز في النفس أحيانا هو بروز أشكال احتجاجية عنيفة، كحرق الذات والإضرار بالنفس، وهي مظاهر احتجاجية تساءل الجدوى من مؤسسات الوساطة داخل المجتمع مغربي، وأيضا دور الفاعل الرسمي على مستوى الانكباب على القضايا التي ترفعها هذه الحركات الاجتماعية.

عزّز دستور 2011 الخيار الجهوي، معتبرا أنه وسيلة من أجل تحقيق التنمية والديمقراطية، ووضع آليات مؤسساتية تدعم تجاوز هذه الاختلالات، بل أكثر من ذلـك فتح المجال أمـام فعاليات المجتمع المدني لتعزيز هذا الخيار عبر المواكبة والمشاركة في بلورة السياسات العمومية محليا ووطنيا. ويظهر هذا الخيار الجهوي في الدستور من خلال اعتبار الأمازيغية لغة رسمية للدولة إلى جانب اللغة العربية، والتأكيد على ربط المسؤولية بالمحاسبة في ممارسة المهام الوطنية والجهوية والمحلية.

المدخل الدستوري لوحده غير كاف من أجل إرساء وتفعيل هذه الحقوق، طالما هناك عقليات لا تولي اهتمام للبيئة وللتنمية بمفهومها الاستراتيجي ومسالة الحق في الولوج إلى المعلومات. وبالتالي فالنقاش في هذا المستوى يستوجب الحسم مع الجيلين الأول والثاني من حقوق الإنسان، واحترامها بصوره تجعل مرونة لتحقيق الانتقال لهذه الأجيال الجديدة بسلاسة.

أفـرزت مستجدات دستور 2011 أرضية كفيلة بتعزيز رهانات تحقيق العدالة المجالية، وهو خيار نهجته الكثير من الدول بغرض تدبير التنوع المجتمعي، ومنح دينامية للحقل السياسي ضمن ما يعرف بالديمقراطية الترابية، وكذا فتح المجال أمام الفاعل الترابي للتفكير في مسالك جـديـدة لإنـتـاج الـثروة، وتجاوز انتظارية الاكتفاء بالإمكانيات والتمويلات التي تتيحها القوانين على المستوى الترابي، وبالتالي تمكين الفاعل الـترابي من عقد شراكـات مع جماعات ترابية أو مؤسسات وطنية ودولية في إطـار ما يسمى بالتعاون اللامركزي الدولي.

لا يتأتى كسب رهانات الجهوية بالمغرب عن طريق الاستناد إلى الإطـار القانوني لوحده، بل من الـلازم التفكير في العلاقة التلازمية ما بين النص الدستوري وعقلية الفاعلين. للأسف فرغم أهمية المستجدات التي تضمنها الدستور، فإن عقلية الفاعلين على المستويين الترابي والوطني مازالت تتحرك وفق منطق الدستور السابق، ولم يتمكنوا لحد الآن من استيعاب هذه المستجدات الهامة التي وسعت من هامش مساحات تحرك النخب ومساهمتها المحلية والجهوية والوطنية، وبالتالي تظل عقلية الفاعلين كنخب في الحقل السياسي عقبة في وجه تعزيز الحكامة وتخليق الحياة العامة وتفعيل الفصل بين السلطات وإعمال الرقابة على العمل الحكومي كما نص عليها دستور 2011. ■